

مجالس الحرب الفرنسية والأهالي المسلمون
في الجزائر المستعمرة (1830-1900)
French war councils and indigenous Muslims
in colonial Algeria (1830-1900)

قبايلي عبد الحفيظ

جامعة 8 ماي 1945 قالة

guebailiabdelhafid@gmail.com

أ.د. بورغدة رمضان

جامعة 8 ماي 1945 قالة

bouraghdaramdane@gmail.com

تاريخ القبول: 2021/12/11

تاريخ الاستلام: 2021/02/05

ملخص:

أخضعت سلطات الاحتلال الفرنسي في الجزائر خلال القرن التاسع عشر (19) الغالبية العظمى من الأهالي المسلمين لأقضية جزائية استثنائية، وفي هذا الإطار أنشأت في الأشهر الأولى من الاحتلال محاكمًا عسكرية تسمى مجالس الحرب، وزودتها باختصاص النظر والبت في الجنايات والجناح المرتكبة من طرف الأهالي المسلمين القاطنين في مناطق الحكم العسكري، ورغم أن هذه المحاكم كانت تمارس في هذه المناطق دوراً قضائياً موازياً للدور الذي كانت تمارسه محاكم القضاء الجزائري العادي (محاكم الجنايات والمحاكم الجنحية) في المناطق التابعة للحكم المدني والذي كان مطبقاً على المستوطنين واليهود، إلا أن دورها القضائي-الجزائي كان متواضعاً من حيث نوعيته، وشكلت هذه المجالس إحدى أبرز مظاهر التمييز العنصري بين سكان الجزائر.

الكلمات المفتاحية: مجالس الحرب، الأهالي المسلمون، الجزائر المستعمرة،
مناطق الحكم العسكري .

Summary :

During the 19th century, the French occupation authorities in Algeria subjected the vast majority of indigenous muslims to exceptional criminal prosecution and, in this context, they created in the first months of the occupation military courts called councils of war, and gave them jurisdiction to examine and rule on crimes and offenses committed by indigenous muslims. In areas of military rule, and although these courts formed in these areas a parallel district to the ordinary criminal court (criminal courts and correctional courts) which was applied in areas under civilian domination over settlers and Jews, their judicial role and criminal law was modest in terms of quality, and it formed. These councils are one of the most prominent manifestations of racial discrimination within the Algerian population.

Keywords: councils of war; indigenous muslims; colonial Algeria; military territory.

قبائلي عبد الحفيظ : guebailiabdelfahid@gmail.com

أولا. مقدمة:

احتلت فرنسا مدينة الجزائر عسكرياً يوم 5 جويلية 1830، وبدأت تتوسع شيئاً فشيئاً حتى تمكنت في أواخر القرن التاسع عشر (19) من بسط هيمنتها على أغلب المناطق الجزائرية. وقد اعتبرت فرنسا أن: "إيالة الجزائر القديمة هي ممتلكات فرنسية في شمال إفريقيا" بموجب أمر ملكي (Ordonnance royale) أصدره الملك الفرنسي لوي فيليب (Louis Philippe) بتاريخ 22 جويلية 1834⁽¹⁾، وهو ما أكدّه دستور الجمهورية الفرنسية الثانية الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 1848 الذي نصّت مادته 109 على أن: "أراضي الجزائر وكذا بقية المستعمرات هي

أراضي فرنسية، وتتم إدارتها بمقتضى قوانين استثنائية إلى غاية صدور قانون خاص يجعلها تخضع لأحكام هذا الدستور⁽²⁾.

إذا كان يبدو من الناحية النظرية الصرفة أنّ اعتبار الجزائر أرضاً فرنسية يستلزم حتماً اعتبار جميع سكانها بمختلف انتماءاتهم العرقية والدينية مواطنين فرنسيين يخضعون لنفس القوانين الفرنسية السارية على سكان فرنسا في الميتروبول، ولئن كان هذا الاستلزام النظري يتطلب إصدار قانون خاص يجعل الجزائر خاضعة لأحكام الدستور الفرنسي كما نصّت على ذلك المادة 109 من دستور 4 نوفمبر 1848، فإنّ هذه الاستلزمات النظرية لم تحدث على أرض الواقع، فلم تصدر السلطات الفرنسية هذا القانون المنتظر الذي يلحق الجزائر بأحكام الدستور الفرنسي، ولم تعامل جميع سكان الجزائر معاملة قانونية مماثلة، ففي الوقت الذي كانت تعامل فيه فئة قليلة العدد من سكانها تتكون من المستوطنين واليهود وعددا قليلا جدا من الأهالي المسلمين القاطنين في المناطق المدنية كمعاملتها لفرنسي الميتروبول، كانت تعامل فئة " الأهالي المسلمين" المكوّنة لغالبية سكان الجزائر معاملة خاصة، فئة لم تعتبر فرنسا أفرادها مواطنين فرنسيين تسري عليهم القوانين الفرنسية بحكم إلحاق أرضهم الجزائر بفرنسا، ولم تعتبرهم أجانب مقيمين على أراضيها تسري عليهم القوانين الفرنسية الخاصة بالأجانب، ولم تعتبرهم جزائريين بحكم انتمائهم لأرضهم الجزائر يخضعون للأحكام الشرعية والعرفية الخاصة بهم.

لقد ترتّب عن هذه الوضعية القانونية الخاصة التي وُضِعَ فيها الأهالي المسلمون معاملة الفرنسيين لهم معاملة قضائية استثنائية، لاسيما فيما يتعلق بالقضاء الجزائي الذي أُخضعوا له خلال القرن التاسع عشر (19)، فهو قضاء يختلف عن القضاء الجزائي الفرنسي المعمول به في فرنسا والسارية أحكامه في الجزائر على المستوطنين واليهود، وفي هذا المجال يندرج هذا المقال الذي يهدف إلى الإجابة على إشكالية جوهرية تتعلق بإبراز مكانة مجالس الحرب في المنظومة

الجزائية الفرنسية الخاصة بالأهالي المسلمين، وتقييم الدور الجزائري الذي كانت تمارسه، والوقوف عند الدوافع الحقيقية التي جعلت السلطات الفرنسية في الجزائر المستعمرة تلجأ إلى إخضاع الأهالي المسلمين القاطنين في المناطق الخاضعة للحكم العسكري للقضاء الجزائري العسكري بدل القضاء الجزائري العادي، وإبراز المقاصد الحقيقية للفعل العقابي الفرنسي المنشود من وراء إخضاع الأهالي لمثل هذا القضاء الاستثنائي مقارنة بالمقاصد التي نصت عليها تشريعاتها القضائية- الجزائية العادية.

ثانياً. السياق التاريخي الذي ظهرت فيه مجالس الحرب:

أُنشئت مجالس الحرب في فرنسا فعلياً في السنوات الأولى من الثورة الفرنسية التي اندلعت سنة 1789، ونظراً للفوضى التي ميّزت هذه الفترة فإنّ القوانين الخاصة بها لم تُضبط إلا في سنة 1796؛ ففي هذه السنة صدر قانون (loi du 13 brumaire an V)⁽³⁾ الموافق ليوم الخميس 3 نوفمبر 1796 الذي نصّت مادته الأولى (01) على: "إنشاء مجالس حرب دائمة في كل مقاطعة عسكرية"⁽⁴⁾. وقد ضُبط تنظيم هذه المجالس بموجب القانون المذكور آنفاً والقوانين الإمبراطورية وقرار القناصل (du 23 messidor an X) (arrêté) الموافق ليوم الاثنين 12 جويلية 1802، وبعد ذلك أصبحت تخضع للتنظيم الذي نصّ عليه قانون القضاء العسكري للجيش البري المؤرخ في 09 جوان 1857⁽⁵⁾.

وكانت مجالس الحرب الفرنسية في الجزائر تخضع لنفس التنظيم المعمول به بالنسبة لمجالس الحرب في فرنسا، فقد كانت تخضع لنفس قوانينها وتنظيماتها، مع وجود بعض الاختلافات البسيطة تتعلق بعددها وتركيبها، وهو الأمر الذي فرضته طبيعة الاحتلال، والاختصاصات الواسعة التي كانت تمارسها هذه مجالس الحرب في الجزائر⁽⁶⁾.

لقد ظلّ عدد مجالس الحرب في الجزائر طيلة القرن التاسع عشر يتراوح بين ثلاثة (3) وستة (6) مجالس، حيث بلغ عددها خلال سنتي 1832-1833 ثلاثة (3) مجالس كانت مقراتها في المدن التالية: الجزائر، وهران، وبونة (عناية حالياً). ثمّ أنشأ مجلس رابع في بجاية (Bougie) سنة 1834، غير أنّه لم يُعْمِر طويلاً، فقد تمّ إلغاؤه سنة 1836. وفي سنة 1837 تمّ إنشاء مجلس آخر في مدينة قسنطينة بعد احتلالها يوم 13 أكتوبر 1837، وبقي هذا المجلس يعقد جلساته بانتظام بعد ذلك. وللإشارة فإنّ مجلس بونة تمّ إلغاؤه هو الآخر سنة 1839، واعتباراً من هذه السنة لم يبق في الجزائر سوى ثلاثة (3) مجالس على مستوى كل من: الجزائر، وهران وقسنطينة⁽⁷⁾. وقد كان كل مجلس حرب يخضع للإشراف المباشر للجنرالات قادة المقاطعات العسكرية الثلاثة للجزائر (الجزائر، وهران، قسنطينة)⁽⁸⁾.

وبعد سيطرة الفرنسيين على مناطق واسعة من الجزائر بداية من النصف الثاني من القرن التاسع عشر، توسعت المناطق التابعة للحكم العسكري، ولم تعد مجالس الحرب الثلاث المنشأة كافية للبتّ في كل القضايا المعروضة أمامها، لذلك بادرت سلطات الاحتلال بإنشاء ثلاثة مجالس حرب أخرى لتغطية هذا العجز. وقد تمّ ذلك بموجب مرسوم 18 جويلية 1857 الذي نصّ في مادته الأولى على ما يلي: "يتم إنشاء مجلس حرب ثاني دائم على مستوى كل مقاطعة من المقاطعات الثلاثة للجزائر: الجزائر، وهران، وقسنطينة، ويشمل اختصاص مجلس الحرب الثاني المستحدث كافة المقاطعة العسكرية، ويتولى الجنرال قائد المقاطعة العسكرية توزيع القضايا بين المجلسين"⁽⁹⁾. وقد أنشأت هذه المجالس الجديدة في كل من: البليدة بالنسبة لمقاطعة الجزائر، وبونة (عناية) بالنسبة لمقاطعة قسنطينة، وهران بالنسبة لمقاطعة وهران⁽¹⁰⁾.

وبعد إلغاء الحكم العسكري في الجزائر واستبداله بالحكم المدني على يد حكومة الدفاع الوطني في خريف سنة 1870⁽¹¹⁾، شرعت سلطات الاحتلال

الفرنسي في توسيع الأراضي التابعة للحكم المدني (الأراضي المدنية) على حساب الأراضي التابعة للحكم العسكري (الأراضي العسكرية)، وقد نجم عن ذلك توسع تدريجي في دوائر اختصاص محاكم القانون العام في مقابل تقلص دوائر اختصاص مجالس الحرب، لذلك فقد تمّ التخفيض من عددها، فبعد أن كانت توجد ستة (06) مجالس حرب وثلاثة (03) مجالس مراجعة (conseils de révision)، لم يبق منها سنة 1910 سوى أربعة (4) مجالس حرب؛ اثنان (02) منها في وهران ومجلس واحد في الجزائر والآخر في قسنطينة⁽¹²⁾، ليتم إلغاؤها بعد ذلك بموجب قانون 9 مارس 1928 وتعويضها بمحاكم عسكرية دائمة (tribunaux militaires permanents)⁽¹³⁾.

ثالثا. تركيبة مجالس الحرب:

كانت تركيبة مجالس الحرب الفرنسية في الجزائر مماثلة لتركيبه مجالس الحرب في فرنسا، لكنها تختلف عنها فيما يتعلق بالجهة التي تملك سلطة تعيينها، ففي الجزائر يتولى الجنرالات قادة المقاطعات العسكرية هذه المهمة، وهي نفسها الاختصاصات التي كانت مفوضة لقادة الفياق العسكرية (commandants du corps d'armée) في فرنسا⁽¹⁴⁾. وكانت تركيبة مجالس الحرب الخاصة بمحاكمة المتهمين الأهالي تتشكل من نفس نوعية الأعضاء الذين يقومون بمحاكمة المتهمين العسكريين من صف الضباط والجنود⁽¹⁵⁾.

وقد شكّلت قضية صعوبة التواصل اللغوي بين القضاة والمتهمين الأهالي عائقًا كبيرًا أمام قضاء مجالس الحرب، فلم يكن القضاة العسكريون يعرفون لغة المتهمين الأهالي (العربية أو القبائلية، الشاوية.. الخ)، وبدورهم لم يكن غالبية المتهمين يعرفون اللغة الفرنسية، فكان القضاة يجدون أنفسهم عاجزين عن فهم أجوبة المتهمين، وبدورهم لا يستطيع المتهمون فهم أسئلة القضاة، وعادة ما كان ذلك يتسبّب في إصدار أحكام غير دقيقة في حق المتهمين. وقد أثارت هذه القضية قلق وزير الجزائر والمستعمرات الأمير جيروم نابليون، الذي حاول إيجاد

حلّ لهذه المشكلة، من أجل إعطاء نزاهة لأحكام مجالس الحرب⁽¹⁶⁾، لكنّه لم يفلح في ذلك بسبب قلة الضباط في صفوف الجيش الفرنسي الذين يتقنون اللّغة العربية⁽¹⁷⁾.

رابعاً. اختصاصات مجالس الحرب:

المقصود باختصاص مجالس الحرب هو قدرتها على البتّ في قضية ما عُرِضت عليها، وعدم اختصاصها هو عدم قدرتها على فعل ذلك، وتُحدّد هذه القدرة من عدمها انطلاقاً من ثلاثة محددات هي: الاختصاص الشخصي (مرتكب الجريمة)، الاختصاص النوعي (نوع الجريمة)، والاختصاص المحلي (مكان وقوع الجريمة). وقد ضُبِطت اختصاصات مجالس الحرب في الجزائر بموجب قوانين القضاء العسكري الفرنسي، وكَيِّفَتْ أحكامها مع القوانين العقابية العادية بموجب مجموعة من النصوص القانونية لكي تتماشى مع طبيعتها الخاصة المتمثلة في محاكمة سكان الجزائر المدنيين.

1. الاختصاص الشخصي (compétence ratione personarum)⁽¹⁸⁾:

نصت المادة الأولى من قرار 15 أكتوبر 1830 على ما يلي: "تبتّ مجالس الحرب في الجنايات والجنح التي يقترفها سكان البلد في مملكة الجزائر ضد الأشخاص أو ضدّ ممتلكات الفرنسيين أو المتعاونين مع فرنسا"⁽¹⁹⁾. رغم أنّ هذا القرار لم يحدّد بالتفصيل الاختصاص الشخصي لمجالس الحرب، أي الفئات السكانية للجزائر التي تختص بالنظر والبت في قضاياهم، إلّا أنها كانت تشمل من حيث المبدأ كلّ السكان المدنيين للجزائر مهما كانت انتماءاتهم العرقية والدينية (أهالي مسلمون، مستوطنون، أهالي إسرائيليون، مسلمون أجانب).

ورغم صدور عدة نصوص قانونية بعد قرار 15 أكتوبر 1830 تتعلق بتنظيم مجالس الحرب في الجزائر، إلّا أنّ اختصاصها الشخصي لم يتغير إلى غاية صدور مرسوم 15 مارس 1860، الذي أدخل تغييرات كبيرة عليه. وبموجب

التنظيم الجديد أصبح الأوروبيون والإسرائيليون المتهمون بارتكاب جنایات أو جنح في المناطق العسكرية لا يمثلون أمام مجالس الحرب، بل يحاكمون أمام محاكم القانون العام (محاكم الجنایات والمحاكم الجنحية) الموجودة في المناطق الخاضعة للحكم المدني⁽²⁰⁾. وباستثناء الفئتين اللتين شملتهما أحكام المادة الأولى من مرسوم 15 مارس 1860، فإن كل الأشخاص الآخرين الذين يقتربون جنایات أو جنح في دوائر اختصاص مجالس الحرب يخضعون لقضاء مجالس الحرب، وفي هذا السياق يقول اميل لارشي⁽²¹⁾: "... كل الأشخاص الذين ليسوا أوروبيين أو إسرائيليين سواء أكانوا صينيين أو هندوس أو رعايا أهالي من مستعمرة أخرى يمثلون أمام مجالس الحرب في المناطق العسكرية".

2. الاختصاص المادي أو النوعي (compétence ratione materioe) :

يدل مفهوم مصطلح الاختصاص النوعي على : " قدرة محكمة ما على النظر والبتّ في قضية معينة انطلاقاً من طبيعتها "⁽²²⁾. لم تحدد النصوص القانونية الفرنسية التي صدرت في هذا المجال (قرار 15 أكتوبر 1830، مرسوم 26 سبتمبر 1842، ومرسوم 1 أوت 1854) نوع الجنایات والجنح المرتكبة من طرف الأهالي المسلمين التي تجعلهم يمثلون أمام مجالس الحرب، حيث اكتفت هذه النصوص بالإشارة إلى أنّ الجنایات والجنح المرتكبة من طرف الأهالي المسلمين تُحال أمام مجالس الحرب⁽²³⁾.

وعليه فإنّ الاختصاص النوعي لمجالس الحرب في الجزائر شمل من حيث المبدأ كل الجنایات والجنح سواء المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري أو المنصوص عليها في قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1810⁽²⁴⁾، باستثناء بعض الجنایات والجنح التي لم تكن من اختصاصها بسبب طبيعتها الخاصة، كالجنح المتعلقة بالغابات، والجنح الجمركية، و جنح الطرق الكبرى (délits de grande voirie) المرتكبة في المناطق العسكرية المنصوص عليها في المادة 26 من

مرسوم 7 جويلية 1864 التي كانت من اختصاص مجلس الولاية (conseil de préfecture)⁽²⁵⁾.

3. الاختصاص الإقليمي (compétence territoriale):

يدلّ المفهوم القانوني لمصطلح الاختصاص الإقليمي على قدرة جهة قضائية على البتّ في المخالفات والجنايات انطلاقاً من مكان وقوعها. ولعلّ أهم ما يميز اختصاصات مجالس الحرب في الجزائر هو كونها اختصاصات إقليمية بحتة، فهي تبتّ في الجنايات والجناح المرتكبة في المناطق الخاضعة للحكم العسكري دون غيرها⁽²⁶⁾. وعلى هذا الأساس فإنّ مكان ارتكاب الجناية أو الجنحة هو الذي يحدد دائماً قدرة مجالس الحرب على البت في القضية من عدمه. ومن خلال هذا المبدأ (مكان وقوع الجناية أو الجنحة)، فإنّ مكان إقامة المتهم لا يؤثر على اختصاص مجالس الحرب، ذلك أنّه في حالة ما إذا ارتكبت الجناية أو الجنحة خارج حدود المناطق العسكرية من طرف أهلي مسلم يقطن في منطقة حكم عسكرية، فإنّ مجلس الحرب في هذه الحالة يعتبر غير مختص للنظر والبت في هذه القضية⁽²⁷⁾. وإذا كان الشرط الضروري في اختصاص مجالس الحرب هو وقوع الجناية أو الجنحة في منطقة تابعة للحكم العسكري، فلا داع إذن للنظر إلى مكان إقامة المتهمين بارتكاب الجرائم، وذلك من منطلق أنّه حتى ولو كان المتهمون يقطنون في مناطق الحكم المدني فلن يكون ذلك ظرفاً يعيق اختصاص مجالس الحرب للنظر والبت في تلك القضايا⁽²⁸⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنّ قواعد الاختصاص المحلي أو المجالي لمجالس الحرب المذكور أعلاه تخص القضايا التي يكون فيها المتهمون من المسلمين فقط (أهالي وأجانب)، أمّا إذا كان أحد أطراف القضية أوروبياً أو إسرائيلياً فالأمر يختلف⁽²⁹⁾، حيث تطبق في هذه الحالة أحكام المادة السادسة والسبعون (76) من قانون القضاء العسكري الصادر بتاريخ 9 جوان 1857 التي تنصّ على أنّ:

وجود أحد المتهمين المدنيين من الأوربيين أو الإسرائيليين كطرف في القضية يجذب المتهمين العسكريين أو المسلمين نحو المحاكم العادية"⁽³⁰⁾.

خامسا. إجراءات مقاضاة الأهالي المسلمين أمام مجالس الحرب:

ضُبطت إجراءات مقاضاة الأهالي المسلمين أمام مجالس الحرب بموجب قوانين القضاء العسكري⁽³¹⁾، وقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الصادر سنة 1808. وقد أدى هذا المزج بين قواعد قانون القضاء العسكري وقواعد القانون العام إلى إنتاج قضاء مزيج بين القضاء العادي والقضاء الاستثنائي، وتجلت مظاهره في إجراءات التحقيق في القضايا، وضمانات الدفاع الممنوحة للمتهمين، وطرق الطعن في أحكام مجالس الحرب .

1. مزج إجراءات القضاء العسكري وإجراءات القانون العام:

حاولت سلطات الاحتلال الفرنسي في الجزائر تكييف إجراءات التقاضي المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري الفرنسي الخاصة بمقاضاة العسكريين وشبه العسكريين مع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الخاص بمقاضاة المدنيين من أجل وضع قواعد إجراءات جزائية خاصة بمقاضاة الأهالي المسلمين من طرف مجالس الحرب، وقد أدّت هذه المبادرة إلى خلق نوع من الازدواجية فيما يتعلق بقواعد إجراءات مقاضاة المتهمين الأهالي. وقد أثارت هذه القضية استغراب رجل القانون الفرنسي إميل لارشيه (Emil Larcher) الذي عبّر عن ذلك بقوله: " لقد أعطى الاختصاص الموكل لمجالس الحرب لمحاكمة مرتكبي الجنايات و الجنح في مناطق الحكم العسكري مجالا غريباً لمزج قواعد إجراءات المحاكم العسكرية ومبادئ القانون العام. ومن دون شك، فإنّ إجراءات المتابعة القضائية للأهالي المسلمين هي نفسها المتخذة ضد أي متابع قضائياً آخر أمام مجالس الحرب؛ لكن مع ذلك، فإنّ الصفة المدنية للمتهمين لا تخلو من تأثير على القواعد التي يجب أن تطبق عليهم"⁽³²⁾، حيث أنّ هذه المجالس كانت تطبق إجراءات قانون القضاء العسكري على المتهمين

المدنيين، وتطبق بعض إجراءات قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي العادي الصادر سنة 1810.

كما أنّ هذا المزج في الإجراءات لم يكن يشمل جميع المتهمين المدنيين، بل ميّز بينهم وخلق نوعاً من الازدواجية الإجرائية. وفي هذا المجال نذكر مثلاً أنّه إذا ارتكبت جناية أو جنحة في المناطق المدنية أو المناطق العسكرية، وكان مرتكبها أوروبياً أو إسرائيلياً، فإنّ الضحية يمكن أن يقوم بالدعوى المدنية (l'action civil) للتعويض عن الضرر الذي لحق به جرّاء الجريمة حسب اختياره؛ سواءً أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجزائي، لكنّ هذا الاختيار يُنزع منه (المتضرر) إذا كان مسلماً، وتُحال القضية بقوة القانون أمام مجلس الحرب صاحب الاختصاص⁽³³⁾. والحقيقة أنّ هذا الإجراء هو قاعدة معروفة، لأنّ مجالس الحرب هي محاكم جزائية لا تنظر سوى في الدعوى العمومية (l'action publique)، أمّا الدعوى المدنية فلا يمكن البتّ فيها إلاً أمام المحاكم المدنية⁽³⁴⁾.

ومن بين النقاط المهمة التي يجب الإشارة إليها كذلك في هذا المقام هي أنّ الأهالي المسلمين الذين تتم إدانتهم بعقوبة الحبس أو الغرامة لا يمكنهم الاستفادة من وقف التنفيذ المشروط لعقوبتهم (le sursis conditionnel à l'exécution de leur peine)⁽³⁵⁾.

وقد كانت مجالس الحرب الفرنسية في الجزائر تطبّق على المتقاضين المدنيين المائلين أمامها قواعد القانون العام، وبذلك فإنّ أغلب العقوبات التي كانت تفرضها على الأهالي المسلمين جرّاء ارتكابهم جنايات وجنح هي العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الفرنسي العادي الصادر سنة 1810، بالإضافة إلى بعض العقوبات المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري⁽³⁶⁾، ومع ذلك فإنّ أحكام المادة 463 من قانون العقوبات العادي المتعلقة بتخفيف عقوباتي الحبس والغرامة لم تكن تسري على الأهالي المتقاضين أمام مجالس الحرب⁽³⁷⁾.

ولمّا كانت مجالس الحرب محاكمًا عسكرية، فقد تمّ تجاهل الصفة المدنية للأهالي المسلمين المدانين بعقوبة الإعدام (la peine capitale)، حيث كان يتمّ إعدام المحكوم عليهم بهذا الحكم رميًا بالرصاص كما نصّ على ذلك قانون القضاء العسكري، وليس عن طريق قطع الرأس كما نصّ على ذلك قانون العقوبات العادي⁽³⁸⁾.

2. إجراءات التحقيق والمحاكمة:

نصّ قانون القضاء العسكري الخاص بالجيش البري على أنّ عملية التحقيق في الجنايات والجنگ المرتكبة من طرف العسكريين (les militaires) وشبه العسكريين (les assimilés aux militaires) تتولاها الشرطة القضائية العسكرية، حيث تقوم بجمع الأدلة الكافية عن الجناية أو الجنحة ثمّ تقوم بتقديم مرتكبيها أمام مجلس الحرب المختص لمحاكمتهم. وتخضع الشرطة القضائية العسكرية لسلطة الجنرال قائد دائرة الاختصاص (circonscription) ويمارس مهامها كل من: المساعدين (les adjudants de place)، الضباط، ضباط الصف، قادة سرايا الدرك، رؤساء المراكز (chefs postes)، خفراء المدفعية والهندسة (Les gardes de l'artillerie et du génie)، والمقررين لدى مجالس الحرب في حالات التلبس (flagrant délit)⁽³⁹⁾.

ولئن كان الأهالي المسلمون يحاكمون أمام نفس مجالس الحرب التي تحاكم العسكريين وشبه العسكريين، فقد تمّ إخضاعهم لنفس القواعد الخاصة بإجراءات التحقيق التي يخضع لها هؤلاء⁽⁴⁰⁾. وقد بقيت هذه الإجراءات تُسير بنفس القواعد منذ بداية الاحتلال إلى غاية سنة 1860، وتشير التقارير الرسمية الفرنسية إلى أنّه خلال تلك المرحلة كانت إجراءات التحقيق في الجنايات والجنگ المرتكبة من طرف الأهالي المسلمين لا تسير على ما يرام على عكس التحقيقات الخاصة بالجنايات والجنگ المرتكبة من طرف العسكريين وشبه العسكريين، وقد

كان هذا الأمر يتسبب في تراكم القضايا أمام مجالس الحرب وتأخر مدة الفصل فيها⁽⁴¹⁾.

ومهما يكن من أمر، فإنّ إجراءات التحقيق هي إجراء أولي أساسي يسبق تقديم المتهمين أمام مجلس الحرب المختص لإجراء المحاكمة. وقد كانت تركيبة مجلس الحرب الخاص بمحاكمة الأهالي المسلمين هي نفسها تركيبة المجلس الخاص بمحاكمة ضباط الصف والجنود الفرنسيين الذي تتكون تركيبته من: - رئيس المحكمة الذي يكون برتبة عقيد (colonel) أو مقدم (lieutenant colonel)،

- ستة (6) قضاة من ذوي الرتب التالية: قائد فيلق (chef de bataillon) أو قائد فرقة (chef d'escadron ou major)، نقيبان اثنان (capitaines deux)، ملازم أول (lieutenant)، ملازم (sous lieutenant) وفي حالة التعذر يضاف ملازم أول، ضابط صف (sous officier)⁽⁴²⁾.

وقد أعطى المشرع الفرنسي للمتهمين الماثلين أمام مجالس الحرب حق الدفاع، حيث تتولى النيابة العسكرية تعيين محام للدفاع عن المتهم أو يتولى مهمة اختياره بنفسه⁽⁴³⁾.

وبالنسبة لإجراءات محاكمة الأهالي المسلمين فقد كانت تخضع لنفس الأحكام المتعلقة بمحاكمة العسكريين الفرنسيين وشبه العسكريين المنصوص عليها في المواد: من 113 إلى 151 من قانون القضاء العسكري⁽⁴⁴⁾.

أما العقوبات التي كانت تنطق بها مجالس الحرب ضد المتهمين الأهالي المسلمين فتتمثل في العقوبات الجنائية والجنحية التالية:

- 1- العقوبات الجنائية (les peines en matière criminelle) :
- الإعدام (la mort).

- الأعمال الشاقة المؤبدة (les travaux forcés à perpétuité): المحكوم عليهم بهذه العقوبة المؤبدة يتم تسخيرهم للعمل في الأعمال الشاقة الأكثر قساوة.

- الإبعاد (la déportation): المحكوم عليهم بهذه العقوبة يتم ترحيلهم إلى مكان يقع خارج الأراضي القارية الفرنسية تحدده الحكومة، ويمنعون من العودة إليها مدى الحياة.

- الأعمال الشاقة المؤقتة (les travaux forcés à temps): تتراوح مدة هذه العقوبة بين (5) سنوات على الأقل وعشرين (20) سنة على الأكثر.
- السجن (la détention).

- السجن مع الأشغال (la réclusion): تتراوح مدة هذه العقوبة بين خمس (5) سنوات على الأقل و عشر (10) سنوات على الأكثر.

- الإبعاد المؤقت (le bannissement): يتم إبعاد المحكوم عليهم بهذه العقوبة إلى خارج الأراضي الفرنسية بأمر من الحكومة، وتتراوح مدة العقوبة ما بين خمس (5) سنوات على الأقل وعشر (10) سنوات على الأكثر.

2- العقوبات الجنحية (les peines en matière de délits):

- الأشغال العمومية (travaux publique): المحكوم عليهم بهذه العقوبة يتم تسخيرهم للخدمة في أشغال التي تتعلق بالمنفعة العامة، وتتراوح مدتها بين سنتين (2) كحد أدنى وعشر (10) سنوات كحد أقصى.

- الحبس (l'emprisonnement): تتراوح مدة هذه العقوبة بين ستة (6) أيام كحد أدنى وخمس (5) سنوات كحد أقصى.

- الغرامة (l'amende)⁽⁴⁵⁾.

3. الطعن في أحكام مجالس الحرب:

رغم الصفة المدنية للأهالي المسلمين إلا أنّهم حرّموا من حق الطعن في الأحكام الصادرة ضدهم من طرف مجالس الحرب وفقاً لطرق الطعن المنصوص

عليها في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، ولم يكن لهم الحق سوى في تقديم طعون أمام مجالس المراجعة (conseils de révision)⁽⁴⁶⁾ العسكرية كما هو معمول به مع العسكريين وشبه العسكريين الفرنسيين. وفي هذا الصدد يعتبر اميل لارش (Emil Larcher) أن: "إجراءات الطعن تأثرت بالطابع العسكري لقضاء مجالس الحرب"⁽⁴⁷⁾، وعليه فإن إجراءات الطعن الخاصة بالأهالي المسلمين المدانين من طرف مجالس الحرب كانت تخضع لقواعد قانون القضاء العسكري، وهو ما نصت عليه أحكام المادة 42 من الأمر الملكي الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1842 التي نصت على أن: "الأحكام الصادرة من طرف مجالس الحرب ضد الأهالي المسلمين، لا يمكن أن تخضع سوى لإعادة النظر (pourvoi en révision) حسب التنظيم المنصوص عليه في القوانين العسكرية"⁽⁴⁸⁾.

سادسا. الأهالي المسلمون أمام مجالس الحرب:

1. قراءة تحليلية للأحكام الصادرة عن مجالس الحرب ضد الأهالي المسلمين: تشير الإحصائيات الرسمية الفرنسية الخاصة بحصيلة عمل مجالس الحرب الفرنسية في الجزائر إلى قلة عدد الأحكام التي أصدرتها هذه المجالس ضد الأهالي المسلمين خلال فترة الحكم العسكري (1830-1870)، حيث بلغ معدل الأحكام التي أصدرتها هذه المجالس طيلة ثلاثين (30) سنة ممتدة بين 1832 و 1863 حوالي 190 حكماً سنوياً، وهو رقم ضعيف إذا أخذنا بعين الاعتبار عدد الأحكام التي أصدرتها محاكم القانون العام (محاكم الجنايات والمحاكم الجنحية) خلال نفس الفترة الزمنية، والتي كانت مختصة في النظر والبت في قضايا المستوطنين واليهود القاطنين في مناطق الحكم المدني، ويمكن أخذ صورة واضحة على ذلك من خلال الجدول الموالي:

مجالس الحرب الفرنسية والأهالي المسلمون في الجزائر المستعمرة (1830-
1900)..... قبائلي عبد الحفيظ

الجدول 1 : عدد الأحكام التي أصدرتها مجالس الحرب ضد الأهالي المسلمين
خلال الفترة (1832-1863)

السنوات	مجموع الأحكام (عسكريين+ أهالي)	عدد الأحكام الخاصة بالأهالي المسلمين	السنوات	مجموع الأحكام (عسكريين+ أهالي)	عدد الأحكام الخاصة بالأهالي المسلمين
1832	718	06	1847	1702	122
1833	1081	32	1848	1780	180
1834	1141	19	1849	959	161
1835	848	07	1850	1838	305
1836	491	08	1851	1309	261
1837	1195	34	1852	1688	245
1838	806	28	1853	1371	250
1839	718	15	1854	1007	178
1840	806	16	1855	//	169
1841	923	16	1856	//	192
1842	1118	07	1859	//	815
1843	923	14	1860	//	636
1844	//	59	1861	//	853
1845	//	139	1862	//	270
1846	1145	112	1863	//	560
المجموع	5709				
المعدل السنوي لعدد الأحكام	190.3				

المصدر:

تمّ جمع المعطيات الواردة في الجدول من المصادر التالية:

- نشرة "جدول وضعية المؤسسات الفرنسية في الجزائر" (Tableaux de la situation des établissements français dans l'Algérie) الخاصة بالسنوات التالية: 1838، 1839، 1840، 1841، 1842، 1843، 1844، 1845، 1846، 1847، 1849، 1850، 1852، 1854.

- Louis Rinn : « régime pénal de l'indigénat en Algérie, les commissions disciplinaires », in : R.A.T, tome 1^{er}, année 1885, Adolphe Jourdan, libraire-éditeur, imprimeur-libraire de l'académie, Alger, 1885, p.63.
-G.G.A : état actuel de l'Algérie 1863, imprimerie royal, paris, pp.116-117.

وترجع أسباب قلّة عدد الأحكام التي أصدرتها مجالس الحرب خلال هذه السنوات (1832-1863) إلى محدودية المناطق التي كانت تخضع للسلطة الإدارية العسكرية خلال هذه المرحلة، والتي لم تكن تتجاوز المدن الساحلية وبعض المناطق الداخلية الأخرى. إضافة إلى أنّ هذه المرحلة تميزت بالفوضى وممارسة العسكريين الفرنسيين للقمع المباشر ضد الأهالي المسلمين دون إخضاعهم للمحاكمة، وقد كانت تصل هذه الممارسات في بعض الأحيان إلى الإبادة الجماعية بحجة على غرار ما وقع لقبيلة العوفية، التي كانت تقطن قرب الحراش، والتي أُبِيدت عن بكرة أبيها سنة 1832، ومجزرة غار الفراشيش بجبال الظهرة ضد قبيلة أولاد رياح سنة 1845.

ومع إلغاء الحكم العسكري في الجزائر وتعويضه بالحكم المدني في خريف سنة 1870، كان من المنتظر أن ينخفض عدد المتهمين الأهالي المائلين أمام مجالس الحرب مقارنة بالسنوات المتعلقة بمرحلة الحكم العسكري، نظراً لتوسع الأراضي التابعة للحكم المدني على حساب الأراضي التابعة للحكم العسكري، وما صاحبه من تقلص في دوائر اختصاص مجالس الحرب وتوسع في

دوائر اختصاص محاكم القانون العام. فهل أدت فعلا هذه العوامل إلى انخفاض عدد الأهالي المسلمين المائلين أمام مجالس الحرب؟ للإجابة عن هذا التساؤل نقدم الإحصائيات المبينة في الجدول التالي:

الجدول 2: حصيلة عمل مجالس الحرب خلال الفترة (1872-1882)

السنوات	عدد المتهمين			عدد المدانين (المحكوم عليهم)		
	العسكريون	الأهالي	المجموع	العسكريون	الأهالي	المجموع
1872	2589	538	3127	2276	298	2574
1873	2370	586	2956	2054	246	2300
1874	2023	767	2790	1768	379	2147
1875	1686	655	2341	1458	354	1812
1876	1582	710	2292	1327	350	1677
1877	1371	719	2090	1222	440	1662
1879	1157	815	1972	1017	541	1558
1880	1293	847	2140	1154	575	1729
1882	1536	332	1868	1338	170	1508
المجموع	11621	3975	15596	10105	2067	12172

المصدر: الإحصائيات الخاصة بحصيلة عمل مجالس الحرب خلال سنوات (1872-1877) مستقاة من

المصادر التالية:

- G.G.C.A : état actuel de l'Algérie, publier d'après les documents officiels par ordre de M. le général Chanzy, sénateur, gouverneur général civil, imprimerie administrative GOJOSSO et CIE, Alger, 1878, p.177.

أما بخصوص الإحصائيات الخاصة بسنوات: 1879، 1880، و1882، أنظر على التوالي:

- G.G.C.A : état de l'Algérie (au 31 décembre 1879, au 1^{er} octobre 1880), publier d'après les documents officiels par ordre de M. le gouverneur générale Albert Grévy, imprimerie administrative GOJOSSO et C^{ie}, Alger, 1880, p.270.

- G.G.C.A : état de l'Algérie (au 31 décembre 1879 au 1^{er} octobre 1880), publier d'après les documents officiels par ordre de Louis Tiran, gouverneur générale civil, imprimerie administrative GOJOSSO et C^{ie}, Alger, 1881, p.325.
- G.G.C.A : état de l'Algérie au 31 décembre 1882, publier d'après les documents officiels par ordre de Louis Tiran, gouverneur générale civil, imprimerie de l'association ouvrière, P. Fontana et C^{ie}, Alger, 1883, p.269

يلاحظ من خلال المعطيات الواردة في الجدول أعلاه ارتفاع معدل المتهمين الأهالي المائلين أمام مجالس الحرب مقارنة بمرحلة الحكم العسكري، حيث بلغ العدد حوالي 441 متهما سنويا، أدين منهم ما معدله حوالي 229 متهما سنويا. ويمكن أن يكون السبب وراء بقاء عدد الأحكام مرتفعاً خلال هذه المرحلة هو اندلاع المقاومات التي عمت مختلف مناطق الجزائر بعد انتصاب الحكم المدني في الجزائر، ونذكر بالخصوص مقاومة المقراني والشيخ الحداد التي اندلعت سنة 1871⁽⁴⁹⁾ والتي عمت مناطق واسعة من وسط وشرق الجزائر، وتمّ مقاضاة الكثير من المشاركين فيها أمام مجالس الحرب، لذلك لا يمكن استبعاد تأثير عامل الأوضاع الأمنية في الجزائر على ارتفاع وانخفاض عدد الأهالي المسلمين المتابعين قضائياً أمام مجالس الحرب، " فكلما ازدادت ظاهرة الاضطرابات، وخاصة إذا أخذت طابع ثورة شعبية مسلحة، فإن القمع الاستعماري يشتد، و يتم استعمال هذه المجالس القضائية لإنزال أشد العقوبات بالثائرين، أو بالأشخاص الذين يهتمون بالمساس بالأمن العام، خاصة إذا تعلق الأمر بالمساس بأمن المستوطنين و أملاكهم " (50).

2. طبيعة الأحكام التي أصدرتها مجالس الحرب في حق الأهالي المسلمين المائلين أمامها:

لتوضيح طبيعة الأحكام التي أصدرتها مجالس الحرب في حق الأهالي المسلمين خلال القرن التاسع عشر درست عينة شملت السنوات التالية:

1876، 1877، 1879، 1880، 1882. ورغم أنّ العينة لا تشمل سوى خمس سنوات إلا أنها تعطينا صورة مقربة عن طبيعة الأحكام التي أصدرتها مجالس الحرب طيلة الفترة محلّ الدراسة (أنظر الجدول) ⁽⁵¹⁾.

الجدول 3: طبيعة الأحكام التي أصدرتها مجالس الحرب في حق الأهالي المسلمين خلال (1876-1882)

السنوات	عقوبات جنائية					عقوبات جنحية			المجموع العام	براءة	سقوط الدعوى
	إعدام	إبعاد	سجن	أعمال شاقة	سجن مع الأشغال	أشغال عمومية	غرامة	حبس			
1876	30	((	((	86	38	((	148	48	235	235	125
1877	64	((	((	97	28	11	170	70	440	279	((
1879	23	((	((	186	56	((	243	33	541	274	((
1880	104	03	42	138	42	((	246	39	((	272	((
1882	12	05	01	84	16	((	80	08	((	162	((
المجموع	233	08	43	591	180	11	887	198	1216	1222	125

المصدر: المعطيات الواردة في الجدول مستقاة من الإحصائيات الخاصة بحصيلة عمل مجالس الحرب المنشورة في نشرة " الحالة الراهنة للجزائر" (état actuel de l'Algérie) الخاصة بالسنوات التالية: 1876، 1877، 1879، 1880، 1882.

3. طبيعة الجنايات والجنگ المرتكبة من طرف الأهالي المسلمين:

الجنايات السياسية: كانت القضايا ذات الطابع السياسي التي بتت فيها مجالس الحرب خلال القرن التاسع عشر نادرة جداً ⁽⁵²⁾، على الرغم من أنّ مجالس الحرب وجدت مبررات لإنشائها في الحفاظ على الأمن العام وضمان سلامة السيادة الفرنسية من خطر "الأهالي"، وعلى الرغم من أنّ القرن التاسع عشر شهد صراعاً مبرراً بين السلطات الاستعمارية الفرنسية والمسلمين

الجزائريين، خصوصاً أثناء فترات التوسع الاستعماري في الجزائر وما ميّزها من مقاومات شعبية.

الجنايات والجنح المرتكبة ضد أمن الجيش والسيادة الفرنسية: على غرار القضايا السياسية، فإنّ القضايا المتعلقة بالجنايات والجنح المرتكبة ضد أمن الجيش والسيادة الفرنسية تعتبر هي الأخرى نادرة، وقد لاحظ الباحث الفرنسي جاك فريمو (Jaques Frémeaux) من خلال الإحصائيات التي جمعها غلبة القضايا المتعلقة بالجنايات والجنح الخاصة بصناعة الأسلحة و مواد صناعة الذخيرة، والتي منعتها السلطات الفرنسية بموجب مرسوم 1851 وتعاقب عليها بغرامة تصل إلى ألف (1000) فرنك فرنسي وحبس تصل مدته إلى سنتين (02)، وبعض المقاومات ضد أعوان السلطة الفرنسية المصنفة كتمرد بموجب المادة 209 من قانون العقوبات⁽⁵³⁾. كما بنّت مجالس الحرب في قضايا جنائية ارتكبتها الأهالي المسلمون ضد بعض أعوان الإدارة الفرنسية من الأهالي على غرار الجريمة التي راح ضحيتها أحد القياد، وتمت متابعة المتهمين بتهمة تكوين "جمعية أشرار" (association de malfaiteurs) وارتكاب جريمة ضد السلم العمومي (la paix publique)، وصدر في حقهم ثلاثة (03) أحكام بالإعدام، وحكمين بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة عشر (10) سنوات وخمس (5) سنوات على التوالي⁽⁵⁴⁾.

جنايات وجنح القانون العام: تشكل القضايا المتعلقة بارتكاب جنايات

وجنح القانون العام، أي تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات العادي، الغالبية العظمى من القضايا التي بنّت فيها مجالس الحرب في الجزائر خلال القرن التاسع عشر، وتتمثل هذه القضايا فيما يلي: القتل، الضرب والجرح، قطع الطرقات وممارسة اللصوصية، السرقة باستعمال الأسلحة، الاحتيال، التزوير واستعمال المزور⁽⁵⁵⁾.

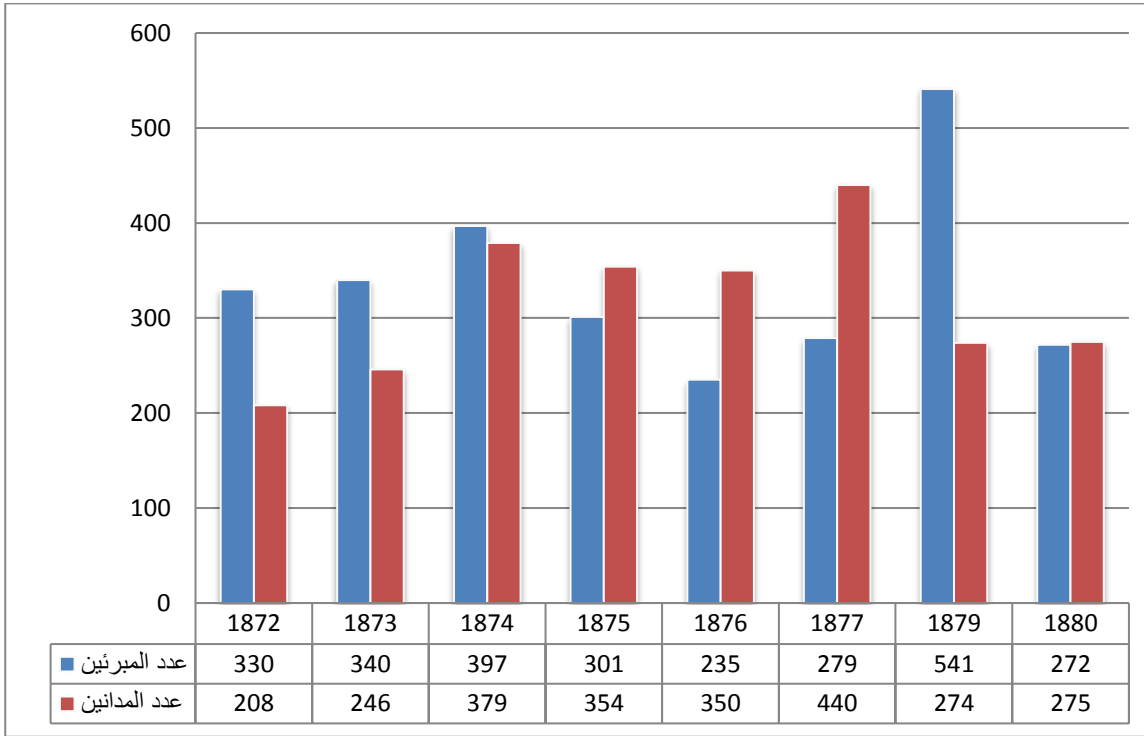
سابعاً. نقد قضاء مجالس الحرب:

يعتبر رجل القانون الفرنسي اميل لارشي (Emil Larcher) من بين أشدّ رجال القانون انتقاداً لقضاء مجالس الحرب، وعبر عن ذلك بقوله: "إن مجالس الحرب في المناطق العسكرية والمناطق الجنوبية للجزائر هي وصمة عار على فرنسا نظراً لسلبياتها الكثيرة... إنها تكاد تكون مؤسسة لعصر آخر" (56)، ويركز بهذا الخصوص على أحكام المادة (42) من الأمر الملكي الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1842 التي أعطت سلطات واسعة لمجالس الحرب لاحتكار اختصاصات قمع الجنايات والجنگ في المناطق التي لا تقع ضمن اختصاص محاكم القانون العام. ورأى أنّ أحكام هذه المادة تستمد مبررها من حركة التوسع الاستعماري التي كانت على أوجها في تلك الفترة، وما قابلها من مقاومات عنيفة من طرف الجزائريين المسلمين. إلّا أنّه، وبعد بسط الفرنسيين سيطرتهم على أغلب المناطق الجزائرية، وقضائهم على أغلب المقاومات الشعبية، لم يبق هناك مبرراً لإخضاع الأهالي المسلمين لهذه المجالس (57). وسجل هذا القانوني ملاحظتين هامتين، تتعلق الأولى في عدم التحديد الدقيق للجرائم التي تدخل ضمن اختصاصات مجالس الحرب، وتتعلق الملاحظة الثانية بنوعية قضاء مجالس الحرب، حيث يقول: "من جهة أخرى، يجب القول بأن القضاء الذي تقدمه مجالس الحرب هو قضاء غير مرضٍ من جميع النواحي، فمن جهة قد تصدر أحكاماً قاسية ضد المدانين، ومن جهة أخرى قد تصدر أحكاماً بالبراءة ضد المذنبين بسبب ضعف التحقيق" (58).

والواقع أنّ الانتقادات الموجهة لمجالس الحرب بخصوص تبرئة المتهمين كان سببها العدد الكبير من المتهمين الأهالي الذين استفادوا من أحكام بالبراءة من طرفها، ففي كثير من السنوات كانت أحكام البراءة التي تنطق بها هذه المجالس تفوق أحكام الإدانة التي تصدرها ضد المتهمين، فمثلاً خلال سنة 1872 تمّ تبرئة 330 متهمًا من أصل 538 متهمًا أي بنسبة مئوية تقدر بـ 61.3 %، وقد سجّل

عدد أحكام البراءة التي نطقت بها مجالس الحرب خلال تسع سنوات (من سنة 1872 إلى 1892 باستثناء سنة 1888 التي لا نملك حولها إحصائيات) رقمًا ضخمًا بلغ 2590 من أصل 5978 متهمًا مثلوا أمامها، أي بنسبة مئوية تقدر بـ 43.32%، وهو ما يوضحه الشكل البياني التالي بالتفصيل:

الشكل 1: مقارنة بين عدد الأهالي الذين استفادوا من أحكام بالبراءة وعدد المدانين (1872-1882)



المصدر: الشكل البياني من إنجاز الباحث والإحصائيات المعتمد عليها مستقاة من نشرة الحالة الراهنة للجزائر (état actuel de l'Algérie) الخاصة بالسنوات التالية: 1872، 1873، 1874، 1875، 1876، 1877، 1879، 1880.

وكانت قضية قلّة المترجمين في جلسات المحاكمة الخاصة بالأهالي المسلمين من بين المسائل التي انتقدت بسببها مجالس الحرب، فلم تكن جلسات المحاكمة تتم بالشكل المطلوب سبب قلّة الضباط الذين يتقنون لغة الأهالي المسلمين (العربية أو القبائلية) أو بسبب ضعف مستواهم⁽⁵⁹⁾.

ومن الانتقادات الأخرى التي وجهت لقضاء مجالس الحرب هي قضية ضآلة عدد هذه المجالس، فهذا لوي رين (Louis Rinn) يعلّق على هذه النقطة قائلاً: "من غير المعقول أن تكون مجالس الحرب الستة (06) الموجودة في الجزائر، والمنشأة خصيصاً من أجل الجيش، كافية لإدارة القضاء بالنسبة لسكان فاق عددهم مليونين(02) من الأهالي يتوزعون على أكثر من ثلاثين (30) مليون هكتار"⁽⁶⁰⁾.

ويعتبر البعض أنّ تنظيم مجالس الحرب وإجراءاتها كانت سيئة ولا تستجيب لضرورات قضاء عادل وفعال. بينما لاحظ البعض الآخر بأنّ عددها الضئيل يجبر الشهود على التنقل دورياً لمسافات بعيدة ومكلفة. بينما يرى البعض الآخر بأنّ ضرورات إتباع قواعد الإجراءات الجزائية أدت إلى تمديد فترة التحقيقات، وأدى ذلك إلى التأخر في معالجة القضايا⁽⁶¹⁾.

خامساً. الخاتمة:

أخضعت السلطات الاستعمارية الفرنسية غالبية الأهالي المسلمين في الجزائر خلال القرن التاسع عشر(19) لقضاء مجالس الحرب، فقد كان هذا القضاء سائداً في الأراضي العسكرية، أي تلك المناطق التي كانت تُحكم وتُسير من طرف قادة الجيش، والتي كان يقطن فيها حوالي 85 % من العدد الإجمالي للأهالي المسلمين (حسب الإحصائيات الرسمية الفرنسية الصادرة سنة 1861). وقد شكلت مجالس الحرب الفرنسية في الجزائر قضاءً جزائياً استثنائياً فريداً من نوعه، لأنها لم تكتف بمقاضاة العسكريين الفرنسيين وشبه

العسكريين، بل كانت تمارس اختصاصات قضائية-جزائية استثنائية تتمثل في مقاضاة الأهالي المسلمين الذين كان من المفترض أن يتم محاكمتهم في حالة ارتكابهم جرائم أو جنح أمام نفس الأقضية الجزائية التي كانت تحاكم بقية سكان الجزائر المدنيين (المستوطنون واليهود)، ونقصد بها محاكم الجنايات والمحاكم الجنحية. وعليه يمكن التأكيد على أنّ سياسة فرنسا القضائية في المادة الجزائية قد بنيت على أساس التمييز العرقي والديني بين سكان الجزائر، ففي الوقت الذي كان المستوطنون واليهود يخضعون قضائياً في المادة الجزائية لنفس المنظومة القضائية التي كانت سائدة في الميتروبول الفرنسي كان الأهالي المسلمون يخضعون لنظام عقابي استثنائي يتكون من ترسانة قانونية وجهات حكم جزائية استثنائية لم تكن تشمل سواهم .

ومن جانب آخر يمكن القول أنّ قضاء مجالس الحرب كان متواضعاً للغاية لأنه لم يستطع القيام بدور قضائي جزائي مماثل للقضاء الذي كانت تمارسه محاكم القانون العام في المناطق المدنية (محاكم الجنايات والمحاكم الجنحية). وقد أفضى هذا الوضع إلى إحداث خلل في المنظومة العقابية الفرنسية الخاصة بالأهالي المسلمين طيلة النصف الأول من القرن التاسع عشر، ميّزها استئثار قادة الجيش بممارسة سلطات عقابية مباشرة ضد الأهالي المسلمين دون إخضاعهم للمحاكمة، وهو الأمر الذي دفع بسلطات الاحتلال إلى استحداث هيئات عقابية استثنائية أخرى في أواخر خمسينات القرن التاسع عشر تسمى "اللجان التأديبية" محاولة بذلك إصلاح هذا الخلل⁽⁶²⁾.

وقد كانت مجالس الحرب الفرنسية في الجزائر تشكل جزءاً من النظام العقابي الذي خصصته سلطات الاحتلال الفرنسي للأهالي المسلمين، هذا النظام الذي ارتسمت ملامحه خلال القرن التاسع عشر وفق التصور الذي كان يدعو إلى ضرورة إخضاع الأهالي لنظام قضائي-جزائي استثنائي، لذلك كانت مقاصد الفعل العقابي المطبق على الأهالي المسلمين مغايرة لتلك التي كان

ينشدها القانون الفرنسي العام، فإذا كان هذا الأخير يهدف من وراء تحريك الدعوى العمومية إلى تطبيق العقوبات على المجرمين، وتحقيق المصلحة العامة عن طريق حماية المجتمع والدفاع عن المظلومين، فإنّ الهدف المنشود من وراء ممارسة العقاب ضد الأهالي المسلمين هو إخضاعهم للسلطة الفرنسية، وحماية "الرومي المتحضر" من خطر "الأهلي المتوحش".

سادسا : الهوامش :

(1) - Voir: O.R, du 22 juillet 1834, in : R.A.G.G.A (1830-1854), imprimerie du gouvernement, Alger, 1856, pp.52-53.

(2) - Constitution de la république française, art.109, imprimerie Bonaventure et Ducessois., 55, quai des grands-Augustins, paris, sans date, p.17.

(3) - التقويم الوارد بين قوسين هو التقويم الجمهوري ويسمى كذلك التقويم الثوري، وقد استحدث بعد حوالي خمسة سنوات من اندلاع الثورة الفرنسية، ويعتبر 22 سبتمبر 1792 (1^{er} vendémiaire an I) أول يوم في هذا التقويم، وهو اليوم الذي تم فيه الإعلان عن الجمهورية الفرنسية.

(4) - لمزيد من التفاصيل عن البدايات الأولى لنشأة مجالس الحرب في فرنسا، أنظر:

- Boris Battais: la justice en temps de pais : l'activité judiciaire du conseil de guerre de tours(185-1913), mémoire présenté en vue de l'obtention du grade de docteur en histoire contemporaine, directeur de thèse Yves DENCHERE, université Nantes Angers le mans, soutenue le 10 décembre 2015, thèse N° :24795, pp.20-41.

(5) - Jaques Fremeaux: « justice civile, justice pénale et pouvoirs répressifs en territoire militaire(1830-1870) », histoire de la justice 2005/1(n°16) pp.31-44.

(6)- Émile Larcher et Georges Rectenwald : traité élémentaire de législation algérien, tome2, 3^{eme} édition, revue augmentée et mise au courant de législation et de la jurisprudence, libraire Arthur ROUSSEAU, paris,1923, p.237.

(7) - Voir : Ministère de la guerre : Tableaux de la situation des établissements français dans l'Algérie, imprimerie royale, paris, février 1838, p.246.

(8) - Émile Larcher et Georges Rectenwald : op.cit, p.237.

(9) - D. du 18 juillet 1857, art.1, in : B.O.A.G.A , tome dix-septième 1857, imprimerie du gouvernement, Alger, 1858, p.243.

(10) - D. du 18 juillet 1857, art.1, in : B.O.A.G.A , op.cit, p.243.

(11) - بعد هزيمة فرنسا أمام بروسيا سنة 1870 سقطت الإمبراطورية في فرنسا وقامت محلها الجمهورية الفرنسية الثالثة. وقد خضعت الحكومة الفرنسية الجديدة (حكومة الدفاع الوطني) لضغط المستوطنين وأنصار الحكم المدني في الجزائر الذين كانوا يطالبون بإدماج الجزائر بفرنسا. وعليه فقد تمّ إلغاء الحكومة العامة التابعة لوزارة الحرب واستبدالها بالحكومة العامة المدنية التابعة لوزارة الداخلية، وإلحاق العديد من المصالح بوزاراتها المختصة في الميتروبول بعدما كانت تابعة لوزارة الحرب، وبدأ العمل الحثيث للتخلص من الحكم العسكري، وفرض الحكم المدني من أجل تحقيق سياسة الإدماج المنشودة.

(12) - Arthur Girault: principes de colonisation et de législations coloniales, tome2, second édition, librairie de la société du recueil général des lois et des arrêts, paris, 1904, pp.521- 522

(13) - Edmond Nores: l'œuvre de la France en Algérie, la justice, librairie Félix Alcan , paris, p.601.

(14) - Émile Larcher et Georges Rectenwald : op.cit, , p.237.

(15) - يتكون مجلس الحرب الخاص بمقاضاة المتهمين الأهالي من : عقيد (colonel) أو مقدم (lieutenant colonel) رئيسًا، وقائد سرية أو كتيبة أو رائد (chef de bataillon ou chef d'escadron ou major)، ونقيبان اثنان (deux capitaine)، وملازم أول (lieutenant)، وملازم (sous lieutenant) وفي حالة التعذر يضاف ملازم أول ثاني، وضابط صف (sous officier). وإذا تعلق الأمر بمقاضاة عسكريين فرنسيين من ذوي الرتب العسكرية الأعلى من رتبة صف ضابط، فإنّ تركيبة المجلس تتغير حسب الرتبة كما هو منصوص عليه في قانون القضاء العسكري. أنظر:

- Code de la justice militaire pour l'armée de terre (9 juin 1857) annexes, formules et dispositions divers, 6^{ème} édition , mise à jour des textes en vigueur j'usqu'au 1^{er} octobre 1908, Henry Charles-Lavauzelle éditeur militaire, paris, 1908, p.6.

(16) - circ.min. du 7octobre-9décembre1858, in : M.P. de Menerville: dictionnaire de la législation algérienne, code annoté et manuel résonné des lois, ordonnances, décrets, décisions et arrêtés, première volume 1830-1860, deuxième édition, Bastide libraire, placé du gouvernement, Alger ,1867, p.410.

(17) - في سنة 1858 أحصى قائد مقاطعة وهران ضابطا واحدا فقط يتقن اللغة العربية

من بين كل الضباط العاملين في مقاطعته. أنظر:

- C.A.O.M, Aix en province, ALG. GGA ,12h34, minute de la lettre écrite par le général de division commandant la province d'Oran au prince chargé du ministre de l'Algérie et des colonies, 28 /10/858,03 pages.

(18) - المصطلح بين قوسين مكتوب باللاتينية ويقابله بالفرنسية (Compétence personnel) ، ويقصد به قدرة الجهة القضائية المختصة على النظر والبت في الأفعال المرتكبة خارج مجالها الترابي، وبذلك فإنّ هذا الاختصاص لم يؤسس على اعتبار الاختصاص الترابي للجهة القضائية المختصة وإنما على أساس انتمائي للمتهم بارتكاب الجريمة.

(19) - Arr. du 15 octobre 1830, art.1, in : R.A.G.A, op.cit, pp.2-3.

(20) - Voir : DI, du 15 mars 1860, art.1, in : M.P. de Menerville : op.cit, p.410.

(21) - Émile Larcher et Georges Rectenwald : op.cit, p.240.

(22) - Voir : Gouvernement du Québec, 2010 , le lien internet : <http://www.justice.gouv.qc.ca/francais/publications/generale/termes/compet.htm>

(23) - O.R, du 26 septembre 1842, art.42, in : M.P. de menerville : op.cit, p.201.

(24) - ضمّ الكتاب الثالث من قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1810 كل الجنايات والجنح التي يعاقب عليها القانون الفرنسي، ويحتوي على عنوانين، أحدهما يتعلق بالجنايات والجنح ضد أمن الدولة، والعنوان الثاني يتضمن الجنايات والجنح ضد الأفراد. أنظر:

- Code pénal de l'empire français, livre 3, des crimes, des délits et de leur punitions, art, 75-463, édition conforme a celle de l'imprimerie impériale, paris, 1810,pp.11-72.

(25) - Émile Larcher et Georges Rectenwald: op.cit, p.241.

(26) - نصت المادة 42 من أمر 26 سبتمبر 1842 على ما يلي: " يبقى محجوزا لمجالس الحرب النظر والبت في الجنايات والجنح المرتكبة خارج المناطق التلية والمحددة في المادة 4 أي خارج المناطق المدنية"، وما يستدعي الملاحظة هو أنّ هذه المادة لم تضبط جيدا المناطق الواقعة

في الاختصاص الإقليمي لمجالس الحرب، ورغم أن مرسوم 1 أوت 1854 حاول ضبطها حيث جاء في إحدى المواد: " تنظر مجالس الحرب في الجرائم والجنگ التي يرتكبها الأهالي المسلمون في المناطق العسكرية". إلا أن المصطلح بقي يشوبه نوع من الغموض وتنقصه الدقة .

(27) - Émile Larcher et Georges Rectenwald: op.cit, p.241.

(28) - Idem.

(29) - Ibid, p.240.

(30) - code de la justice militaire, art. 76, op.cit, pp.30-31.

(31) - تتمثل في قانون (loi du 13brumaire an V) الموافق ليوم الخميس 3 نوفمبر 1796،

والقوانين الإمبراطورية، وقرار القناصل (arrêté du 23 messidor an X) الموافق ليوم الاثنين 12 جويلية 1802، وقانون القضاء العسكري للجيش البري (9 جوان 1857).

(32) - Émile Larcher et Georges Rectenwald : op.cit, p.243

(33) - Ibid, pp.243-244.

(34) - الدعوى العمومية هي حق الدولة ممثلة في سلطة الاتهام في ملاحقة مرتكب الجريمة وتقديمه للقضاء، أما الدعوى المدنية فهي الدعوى التي يرفعها المتضرر من الجريمة أمام القضاء للتعويض عن الضرر الذي لحق به. وقد نصت المادتين 53 و54 من قانون القضاء العسكري للجيش البري الفرنسي (9 جوان 1857) على أن مجالس الحرب لا تبت سوى في الدعوى العمومية ما عدا الحالات الواردة في المادة 75 من نفس القانون، وأن الدعوى المدنية لا تبت فيها سوى المحاكم المدنية. أنظر:

- code de la justice militaire pour l'armée de terre. 9juin 1859, art 53 et 54, op.cit, p.16.

(35) - Émile Larcher et Georges Rectenwald : op.cit, p.244.

(36) - Idem.

(37) - نصت المادة 47 من أمر 26 سبتمبر 1842 على مايلي: "المادة 463 من قانون العقوبات

لا تطبق على الجنايات والجنگ المرتكبة من طرف الاهالي:1-ضد أمن الدولة 2- ضد الشأن العام (la chose publique) 3-ضد شخص أو ضحية فرنسي أو أوروبي أو أهلي في خدمة فرنسا. أنظر:

- O.du 26 septembre 1842, art.47, in : M.P. de Menerville : op.cit, p.201.

(38) - Idem.

(39) - code de la justice militaire pour l'armée de terre. 9 juin 1859, art.83 et 84, op.cit, p.23.

(40) - Voir : O. du 10 oct 1834, art.37, in : R.A.G.A, op.cit, p.56.

(41) - C.A.O.M, Aix en province, ALG. GGA, 12h34, lettre du Ministre de l'Algérie et des colonies au général commandant supérieur des forces de terre et de mer en Algérie, 16/09/1859, 03 pages.

(42) - Voir : code de la justice militaire pour l'armée de terre (9 juin 1857), op.cit, p.6.

(43) - Idem.

(44) - Voir : code de la justice militaire pour l'armée de terre (9 juin 1857), art.113-151, op.cit, pp.20-36.

(45) - Voir : Code de la justice militaire pour l'armée de terre du 9 juin 1857, art.185, op.cit, p.90. voir aussi : Code pénal de l'empire français, art.6-43, op.cit, pp.2-6.

(46) - أنشأت في فرنسا لأول مرة بموجب قانون 9 أكتوبر 1797 (VI vendémiaire an VI) loi du 18 (du 18) الذي أنشأ مجالس المراجعة من أجل إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن مجالس الحرب ضد العسكريين. وفي الجزائر بلغ عددها سنة 1857 ثلاثة (03) مجالس دائمة في كل من الجزائر ووهران وقسنطينة. وفي 12 جانفي 1875 تم إلغاء مجلس وهران ومجلس قسنطينة، ولم يبق سوى مجلس الجزائر. أنظر:

- Jean Claude Farcy : un formulaire de jugement publié dans le dictionnaire de la justice militaire du Mesnil, 1847, mise sur internet le 21 septembre 2007. Le lien électronique : <https://criminocorpus.org/fr/outils/sources-judiciaires-contemporaines/presentation-des-thematiques/documents-commentes/07-documents-sur-la-justice-m/>.

- D, du 18 juillet 1857, art.2, in : B.O.A.G.A, année 1857, imprimerie du gouvernement, Alger, 1858, p.243.

- Henry Hugues et Paul Lapra : le code algérien recueil annoté suivant l'ordre alphabétique des matières des lois décrets décision arrêté et circulaires de 1872 à 1878, imprimerie de l'association ouvrière, Victor AILLAUD et C^{ie}, Alger, 1878, p.310.

(47) - Émile Larcher et Georges Rectenwald: op.cit, p.245.

(48) - O.R du 26 septembre 1842, art.42, in : M.P de Menerville :
dictionnaire de la législation algérienne, 1V(1830-1860), op.cit.
p.393.

(49) - تعتبر هذه الثورة من أهم الثورات التي اندلعت عقب انتصاب الحكم المدني في
الجزائر، وقد بلغ القمع الاستعماري المسلط على قادتها والمشاركين فيها ذروته، فقد لجأت
سلطات الاحتلال إلى مختلف أساليب وأنواع القمع وجندت لذلك هيئات عقابية عادية
واستثنائية. لمزيد من التفاصيل عن هذه الثورة وتدابيرها، أنظر:
- يحي بوعزيز: ثورة 1871 (دور عائلي المقراني والحداد)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،
الجزائر. أنظر كذلك:

- Louis Rinn : Histoire de l'insurrection de 1871 en Algérie,
Librairie Adolphe Jourdan, Alger, 1891, 671pages.

(50) - رمضان بورغدة: « الأفضية القمعية الاستثنائية، والعقوبات الخاصة بالأهالي
المسلمين في الجزائر المستعمرة خلال القرن التاسع عشر » ، مجلة العلوم الإنسانية،
العدد 29، جوان 2008، ص 237 .

(51) - المعطيات الواردة في الجدول مستقاة من الإحصائيات الخاصة بحصيلة عمل مجالس
الحرب المنشورة في نشرة " الحالة الراهنة للجزائر " الخاصة بالسنوات التالية: 1876،
1877، 1879، 1880، 1882. أنظر:

- G.G.C.A : état actuel de l'Algérie, année 1876, publier d'après
les documents officiels par ordre de M. le général Chanzy,
sénateur, gouverneur général civil, imprimerie administrative
GOJOSSO et CIE, Alger, 1877, p.189.

- G.G.C.A : état actuel de l'Algérie, année 1877 , publier d'après
les documents officiels par ordre de M. le général Chanzy,
sénateur, gouverneur général civil, imprimerie administrative
GOJOSSO et C^{ie}, Alger, 1878, p.176.

- G.G.C.A : : état actuel de l'Algérie, année 1878, publier d'après
les documents officiels par ordre de M. le général Chanzy,
sénateur, gouverneur général civil, imprimerie administrative
GOJOSSO et CIE, Alger, 1879, p.177.

- G.G.C.A : état de l'Algérie au 31 décembre 1879 au 1^{er} octobre
1880, publier d'après les documents officiels par ordre de M. le

gouverneur générale Albert Grévy, imprimerie administrative GOJOSSO et C^{ie}, Alger, 1880, p.271.

- G.G.C.A : état de l'Algérie au 31 décembre 1882, publier d'après les documents officiels par ordre de Louis Tiran, gouverneur générale civil, imprimerie de l'association ouvrière, P.Fontana et C^{ie}, Alger, 1883, p.269.

(52) - Jaques Frémeaux : op.cit, p.31-44.

(53) - idem.

(54) - Idem.

(55) - تعتبر قضية بن عيسى خليفة الساحل الذي حوكم أمام مجلس قسنطينة بتهمة تزوير العملة وحكم عليه هذا المجلس بالعزل من وظيفته كقائد للساحل وعشرين (20) سنة سجن من أشهر القضايا المتعلقة بجرائم التزوير واستعمال المزور التي بتت فيها مجالس الحرب، أنظر:

- Un constantinien : coup d'œil sur l'administration française dans la province de Constantine, imprimerie de H. Fournier et C^{ie}, paris, 1843, marge n°1, p.6.

(56) - Émile Larcher et Georges Rectenwald, op.cit, p.246.

(57) - Idem.

(58) - Émile Larcher et Georges Rectenwald, op.cit, p.247.

(59) - Voir : C.A.O.M, Aix en province, ALG. GGA ,12h34, lettre du ministre de l'Algérie et des colonies au général commandant la division d'Oran, 07/10/1858.

(60) - Louis Rinn : « régime pénal de l'indigénat en Algérie, les commissions disciplinaires », in : revue algérienne et tunisienne de législation et de jurisprudence, publiée par l'école de droit d'Alger, tome 1^{er}, année 1885, Adolphe Jourdan, Libraire-éditeur, Alger, 1885, 67.

(61) - Jaques Frémeaux : op.cit, pp.31-44.

(62) - اللجان التأديبية هي هيئات عقابية عسكرية استثنائية أنشأتها سلطات الاحتلال الفرنسي في الجزائر سنة 1858 خصيصاً لقمع بعض "الأعمال العدوانية" و "الجنايات والجنح" المرتكبة من طرف الأهالي المسلمين القاطنين في مناطق الحكم العسكري دون غيرهم من سكان الجزائر المستعمرة.

سابعاً. قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- المصادر:

1- الوثائق الأرشيفية المحفوظة في مركز الأرشيف لما وراء البحار أكس أون بروفانس
بفرنسا (C.A.O.M):

- C.A.O.M, Aix en province, ALG. GGA ,12h34, lettre du ministre de l'Algérie et des colonies au général commandant la division d'Oran, 07/10/1858.
- C.A.O.M, Aix en province, ALG. GGA ,12h34, minute de la lettre écrite par le général de division commandant la province d'Oran au prince chargé du ministre de l'Algérie et des colonies, 28 /10/858,03 pages.
- C.A.O.M, Aix en province, ALG. GGA ,12h34, lettre du Ministre de l'Algérie et des colonies au général commandant supérieur des forces de terre et de mer en Algérie, 16/09/1859, 03pages.

3- دستور فرنسا(1848) والقوانين العقابية الفرنسية:

- Constitution de la république française, du 1848, art.109, imprimerie Bonaventure et Ducessois., 55, quai des grands-Augustins, paris, 1848.
- Code de la justice militaire pour l'armée de terre(9 juin 1857) annexes, formules et dispositions divers, 6^{ème} édition , mise à jour des textes en vigueur j'jusqu'au 1^{er} octobre 1908, Henry Charles-Lavauzelle éditeur militaire, paris, 1908.
- Code pénal de l'empire français, livre 3, des crimes, des délits et de leur punitions, art, 75-463, édition conforme a celle de l'imprimerie impériale, paris, 1810.
- Code d'instruction criminelle :Edition conforme a l'édition originale du bulletin des lois, imprimerie de mame, frères, paris, 1810.

4- منشورات وزارة الحرب الفرنسية:

- Tableaux de la situation des établissements français dans l'Algérie, imprimerie royale, paris, février 1838.
- Tableaux de la situation des établissements français dans l'Algérie en 1839, imprimerie royale, paris, juin 1840.
- Tableaux de la situation des établissements français dans l'Algérie en 1840, imprimerie royale, paris, décembre 1841.
- Tableaux de la situation des établissements français dans l'Algérie en 1841, imprimerie royale, paris, décembre 1842.
- Tableaux de la situation des établissements français dans l'Algérie 1842-1843, imprimerie royale, paris, mars 1844.
- Tableaux de la situation des établissements français dans l'Algérie 1843-1844, imprimerie royale, paris, mai 1845.
- Tableaux de la situation des établissements français dans l'Algérie 1846-1847-1848-1849, imprimerie nationale, paris, novembre 1851.
- Tableaux de la situation des établissements français dans l'Algérie 1850-1852, imprimerie royale, paris, sans date.
- Tableaux de la situation des établissements français dans l'Algérie 1852-1854, première partie, imprimerie royale, paris, sans date.
- Tableaux de la situation des établissements français dans l'Algérie 1854-1855, première partie, imprimerie royale, paris, sans date.

5- الوثائق الرسمية للحكومة العامة للجزائر (G.G.A):

Bulletin officielle du gouvernement général de l'Algérie (B.O.G.G.A) :

- B.O.A.G.A , tome dix-septième 1857, imprimerie du gouvernement, Alger, 1858.
- R.A.G.G.A (1830-1854), imprimerie du gouvernement, Alger, 1856.

Etat actuel de l'Algérie :

- G.G.A : état actuel de l'Algérie, année 1876, publier d'après les documents officiels par ordre de M. le général Chanzy,

sénateur, gouverneur général civil, imprimerie administrative GOJOSSO et CIE, Alger, 1877.

- G.G.A : état actuel de l'Algérie, année 1877 , publier d'après les documents officiels par ordre de M. le général Chanzy, sénateur, gouverneur général civil, imprimerie administrative GOJOSSO et C^{ie}, Alger, 1878, p.176.
- G.G.A : : état actuel de l'Algérie, année 1878, publier d'après les documents officiels par ordre de M. le général Chanzy, sénateur, gouverneur général civil, imprimerie administrative GOJOSSO et CIE, Alger, 1879, p.177.
- G.G.A : état de l'Algérie au 31 décembre 1879 au 1^{er} octobre 1880, publier d'après les documents officiels par ordre de M. le gouverneur générale Albert Grévy, imprimerie administrative GOJOSSO et C^{ie}, Alger, 1881.
- G.G.A : état de l'Algérie au 31 décembre 1880 au 1^{er} octobre 1881, publier d'après les documents officiels par ordre de Louis Tiran, gouverneur générale civil, imprimerie administrative GOJOSSO et C^{ie}, Alger, 1881.
- G.G.A : état de l'Algérie au 31 décembre 1882, publier d'après les documents officiels par ordre de Louis Tiran, gouverneur générale civil, imprimerie de l'association ouvrière, P.Fontana et C^{ie}, Alger, 1883.

6- الكتب :

- M.P. de Menerville: dictionnaire de la législation algérienne, code annoté et manuel résonné des lois, ordonnances, décrets, décisions et arrêtés, première volume 1830-1860, deuxième édition, Bastide libraire, placé du gouvernement, Alger, 1867.
- Émile Larcher et Georges Rectenwald : traité élémentaire de législation algérien, tome2, 3^{eme} édition, revue augmentée et mise au courant de législation et de la jurisprudence, libraire Arthur ROUSSEAU, paris, 1923.

- Arthur Girault: principes de colonisation et de législations coloniale, tome2, second édition, librairie de la société du recueil général des lois et des arrêts, paris, 1904.
- Un constantinien : coup d'œil sur l'administration française dans la province de Constantine, imprimerie de H. Fournier et C^{ie}, paris, 1843, marge n°1
- Henry Hugues et Paul Lapra : le code algérien recueil annoté suivant l'ordre alphabétique des matières des lois décrets décision arrêté et circulaires de 1872 à 1878, imprimerie de l'association ouvrière, Victor AILLAUD et C^{ie}, Alger, 1878.
- Louis Rinn : Histoire de l'insurrection de 1871 en Algérie, Librairie Adolphe Jourdan, Alger, 1891.

ثانيا- المراجع:

1- الكتب:

أ- باللغة العربية:

- يحي بوعزيز: ثورة 1871 (دور عائلي المقراني والحداد)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر.

ب- باللغة الفرنسية:

- Edmond Nores: l'œuvre de la France en Algérie, la justice, librairie Félix Alcan, paris, sans date.

2- الرسائل الجامعية:

- Boris Battais: la justice en temps de pais : l'activité judiciaire du conseil de guerre de tours(185-1913), mémoire présenté en vue de l'obtention du grade de docteur en histoire contemporaine, directeur de thèse Yves DENCHERE, université Nantes Angers le mans, soutenue le 10 décembre 2015, thèse N° :24795,

3- المقالات:

أ- باللغة العربية:

-رمضان بورعدة: « الأقضية القمعية الاستثنائية، والعقوبات الخاصة بالأهالي المسلمين
في الجزائر المستعمرة خلال القرن التاسع عشر » ، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 29،
جوان 2008.

ب- باللغة الفرنسية:

- Jaques Fremeaux: « justice civile, justice pénale et pouvoirs répressifs en territoire militaire(1830-1870) », histoire de la justice 2005/1(n°16) pp.31-44.

4-المواقع الالكترونية:

- Gouvernement du Québec, 2010 , le lien internet :
<http://www.justice.gouv.qc.ca/francais/publications/generale/termes/compet.htm>
Jean Claude Farcy : un formulaire de jugement publié dans le dictionnaire de la justice militaire du Mesnil, 1847, mise sur internet le 21 septembre 2007. Le lien électronique :
<https://criminocorpus.org/fr/outils/sources-judiciaires-contemporaines/presentation-des-thematiques/documents-commentes/07-documents-sur-la-justice-m/> .